

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله بن الحسين المعظم

رقم القضية: ٢٠٠٠/٨٤٦

رقم القرار:

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ أحمد الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الحمود، عبد الرحمن البنا، بسام العتوم، فوزي العمري

المميز : مساعد النائب العام / اربد .

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة
إستاناف جزاء إربد بالقضية رقم ٢٠٠٠/١٠ فصل ٢٠٠٠/٦/٨ والقاضي برد
اعتبار المميز ضده .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

- ١ أخطاء المحكمة بإصدار قراراها قبل تقرر إتباع النقض
وإعلان ختام المحاكمة .
- ٢ وبالتناوب وما دام أن المحكمة نظرت في الطلب بعد النقض
مرافقه فقد كان عليها دعوة مثل النيابة العامة والمميز ضده
لإبداء أقوالها حول ما جاء بالنقض .
- ٣ وبالتناوب أخطاء المحكمة بالحكم بإعادة اعتبار المميز ضده
مع أن الشروط الواجب توافرها في الطلب الوارد في المادة
٣٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية غير متوفرة .
لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً .

الله
لله

بعد التدقيق والمداولة تبين أن محكمة جنایات إربد كانت قد قررت بـالطلب رقم ٤٤/٩٩ تاريخ ٣٠/١٠/٩٩ الحكم برد الإعتبار الى المستدعي

قررت محكمتنا بتشكيل سابق في الدعوى رقم ٩٧٥/٩٩ تاريخ ٣١/١/٢٠٠٠ نقض قرار محكمة الجنائيات المشار إليه وإعادة الأوراق إليها للتحقق من البند (١) الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٣٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أن المستدعي كلن حسن السلوك وأن يثبت التحقيق في سيرته بعد الإفراج أنه قد صلح فعلاً.

وبالمحاكمة الجارية بعد النقض توصلت محكمة الجنائيات بأن المستدعى قد نفذ عقوبته الجنائية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩٩ أي بعد مدة تزيد عن ستة سنوات وأنه كان حسن السيرة والسلوك أثناء تنفيذ عقوبته ولم يرتكب بعد الإفراج عنه أية مخالفة قانونية بما يستدل منه أنه قد صلح فعلاً، وحيث توصلت أن شروط إعادة الاعتبار إليه متوفرة فقد قررت وفقاً للمادتين ٣٦٤، ٣٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رد الاعتراض إليه.

lawpedia jo

عن أسباب التمييز :

وعن السبب الثالث فإن محكمة الجنائيات قد أوردت في قرارها المميز ما يفيد تحقق
كافية شروط رد الإعتبار بحق المميز ضده ، وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار
المميز ويتعين رده .

وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز نقرر رد التمييز من حيث
الموضوع وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ رجب لسنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/٢٦ م.

The image shows handwritten signatures of several individuals, likely members of a court panel, written over their names. The signatures include:

- الرئيس (President)
- عضو (Judge)
- عضو (Judge)
- عضو (Judge)
- عضو (Judge)
- رئيس الديوان (President of the Court)

lawpedia.jo

دفق
هم
AP